

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة السكن أو للاستعمال المهني.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،
أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة السكن أو للاستعمال المهني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .
وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).
وقد بالغ العطف :
رئيس الحكومة ،
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *
قانون رقم 67.12
يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية
بين المكري والمكري للمحلات المعدة السكن أو للاستعمال المهني

الباب الأول
نطاق التطبيق
المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا القانون على أكريات المحلات المعدة السكن أو للاستعمال المهني مؤثثة أو غير مؤثثة، التي تفوق مدة إكرانها ثلاثة أيام، وكذا مرافقتها من أثاثية ومرائب وأسطح وساحات وحدائق والتي لا تخضع لتشريع خاص.

ظهير شريف رقم 1.13.109 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 22.13 القاضي بتنمية المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بحدود حقوق العينة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.13 القاضي بتنمية المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بحدود حقوق العينة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

وقد بالغ العطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 22.13

يل nisi بتنمية المادة 174 من القانون رقم 39.08
المتعلق بحدود حقوق العينة

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بحدود حقوق العينة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

«المادة 174. - ينعقد الرهن الاتفاقى إلا إذا قيد بالرسم العقاري .»

«لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقى المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمة «المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي».